

الفتوى ونقلها: شرط وضوابط

الفتوى ونقلها: شرط وضوابط

د. معاوية أحمد سيد أحمد^(*)

مقدمة:

إنَّ الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، حمداً يليق بعظمته وجلاله وكبرياته، ثم الصلاة والسلام على منْ أرسِل هادياً للعالمين، وخرجاً لها من الظلمات إلى النور بإذن ربِّه جلَّ وعلا، وعلى آله وأصحابه ومنْ تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

لا يخفى على متتابع لشؤون المسلمين في وقتنا المعاصر ما يحدث فيها من تولي بعض منْ ليس أهلاً للفتوى أمرها، واعتداء الجهل على مكانتها وقدرها، مما ترتب عليه اختلاط الأفهام، والحراف الاعتقادات والأفكار، في كثير من القضايا الحادثة ذات التأثير الكبير على الأمة الإسلامية جموعاً، فكثير من الأحكام أطلقت دون تأمل في أدتها، وبعضاها أسيء فهمها، وبعض آخر أخطأ في تنزيله في العمل، إلى غير ذلك من المشكلات التي لا حصر لها ولا حدود.

والرسول ﷺ بين أنَّ الله تعالى إذا أراد انتزاع العلم فإنه يتزعزعه بقبض العلماء، حتى إذا لم يُقِّ عالماً اخْذَ النَّاسَ رُؤوساً جُهَّالاً فَسُئلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا^(۱).

(*) أستاذ مشارك - كلية الشريعة، أمين الشؤون العلمية بالجامعة.

(۱) أخرجه الشيخان في صحيحهما: البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، ۵۰/۱، ومسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزَّمان، ۲۰۵۷/۴.

فالضلال يحدث بغياب العلماء عن الأمة، وعند ذلك يتخذ الناس رؤساء جاهلين بأمر الفتوى والدين، فيفتونهم بغير علم فيضلون ويُضليلون. وما أكثر منْ يدعى أهلية الفتوى في هذا العصر وهو عنها بعيد، ويظنّ بنفسه الفهم وهو أبعد ما يكون عن الفهم السديد، يلم فقط ببعض أطراف العلوم، ويعتقد أنه قد أوتي علم الأولين والآخرين، يصدر الأحكام متلقفاً لها من أدلة لم يتعمق في فهمها، ومن نقول لم يطلع على مراد أصحابها، فضلًّا بذلك خلق كثير، وأسيء فهم أحكام الإسلام وشريعته السمحاء.

وإذا كان الضلال والانحراف يحدث بسبب تولي منْ ليس بأهل لمنصب الفتوى، كان لا بدًّ من بيان شروط الفتوى وضوابط نقلها للناس، حتى يتميّز المجتهدون المفتون والعلماء الذين يحقّ لهم نقل الفتوى، من الرؤساء الجهل والمعتدين بغير علم على هذا المقام الرفيع.

ولما كان لبيان هذه الشروط والضوابط أهمية بالغة في إصلاح الأمة وقيادتها على الطريق المستقيم، والمنهج السليم، كان هذا البحث في سبيل بيان وإظهار ذلك، علّه يجذب الانتباه ويوقظ من الغفلة. والله المستعان.

المبحث الأول

تعريف الفتوى والاجتهاد والتقليد

يتناول هذا البحث شروط الفتوى ونقلها، وعلى ذلك فإنَّ هناك مصطلحات سوف تعرض عند الحديث عن هذه المسائل، وحتى يدرك المراد من هذه المصطلحات عند ورودها؛ كان التّعرّيف بها ابتداءً مستحسنًا، وهي: "الفتوى" و"الاجتهاد" و"التّقليد".

الفتوى ونقدتها: شروط وضوابط

تعريف الفتوى:

الفتوى - بفتح الفاء والياء: اسم من أفتى، وهي في اللغة^(١) تأتي بمعنى: تعبير الرؤيا، يقال: أفتيت فلاناً رؤيا، إذ عبرتها له.

وقد تأتي بمعنى: إجابة السائل، يقال: أفتاه في المسألة، إذا أجابه عنها، وأفتى في المسألة: أبان الحكم فيها، وأفتى المفتى: إذا أحدث حكماً، واستفتاه: سأله رأيه في مسألة.

ومن معانيها: بيان المشكل من الأحكام؛ من الفتى، وهو الشّاب الحدث الذي شبّ وقوِيَ، فكانَ المفتى يقوِي بالبيان لما أشكل، فيشبّ ويصير فتياً قوياً^(٢). وأمّا في الاصطلاح الشرعي: فإنّها تستعمل بالمعنى اللّغوّي نفسه الذي يتضمّن إجابة السائل وبيان الحكم الشرعي له، يقول تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيْكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، ويقول: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيْكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، أي يسألونك عن الحكم^(٣).

وهكذا جاء استعمالها في الحديث النبوي؛ حيث يقول الرّسول ﷺ في الحديث الذي رواه عنه عمرو بن العاص - رضي الله عنهمَا: (إِنَّ اللَّهَ لَا

(١) انظر: المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، ٤٦٢/٢.

(٢) انظر: لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، ط١، ١٤٧١٥، والقاموس الخيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرّسالة، بيروت، ١٧٠٢/١، والمصباح المنير، ٤٦٢/٢، والمعجم الوسيط: لإبراهيم مصطفى وأحمد الزّيات وحامد عبد القادر ومحمد التجار، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدّعوة، ٦٧٧٢.

(٣) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لأبي جعفر الطبرى، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ هـ، ٤٠٦.

يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبْقِ عالماً أخذ الناس رؤوساً جهلاً فسُلُّوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا^(١).

وي يكن أن تعرّف الفتوى اصطلاحاً بأنّها: "استنباط الحكم الشرعي" وبيانه للسائل^(٢).

تعريف الاجتهاد:

الاجتهاد لغة: هو بذل الوسع والطاقة في أمر من الأمور، وهو مشتق من الجهد - بفتح الجيم - بمعنى المشقة، أو ضمها - الجهد - بمعنى الطاقة^(٣).
وفي اصطلاح الأصوليين: يعرف بتعريفات مختلفة في اللّفظ متقاربة المعنى، ومن هذه التعريفات:

[١] "بذل الوسع في بلوغ الغرض"^(٤).

[٢] "استفراغ الوسع في درك الأحكام الشرعية"^(٥).

[٣] "بذل الجهد في العلم بالأحكام الشرعية"^(٦).

(١) تقدّم تخرّجه في مقدمة هذا البحث.

(٢) انظر: مختار الصحاح: للرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مكتبة لبنان، بيروت، ط٥، ١٤١٠ هـ ١٩٩٥ م، تحقيق محمود خاطر، ٤٧١.

(٣) الورقات: للجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، تحقيق د. عبد اللطيف محمد العبد، ص ٣١.

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول: للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤ هـ ط١، ٢٤٧٣.

(٥) روضة الناظر وجنة المناظر: لابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبد العزيز عبد الرحمن السعید، دار جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض، ط٢، ١٤٣٩ هـ ٣٥٢/١.

الفتووى ونقلها: شروط وضوابط

وملخص هذه التعريفات أنَّ الاجتهد هو قيام المجتهد باستفراغ طاقته، وبذل كلٌّ ما في وسعه للبحث والوصول إلى الحكم الشرعي في المسألة المعينة. ولعلَّ استعمال كلمة "الاجتهد" مناسب من حيث الدلالة اللغوية، فالاجتهد لغة - كما تقدم - قد يعني الطاقة أو المشقة، ولا شكُّ أنَّ البحث عن الأحكام الشرعية يستلزم من المجتهد بذل طاقته في حفظ النصوص ومواعدها، ومعرفة العلوم التي تساعده في الوصول للحكم الشرعي، كما أنَّ المجتهد قد لا يصل إلى الحكم الشرعي بالسرعة أو السهولة التي يتوقعها في بعض الأحيان؛ بل يصاحب ذلك مشقة وعسرًا يتطلبان الصبر والتَّحمل.

تعريف التقليد:

التقليد في اللغة: من قلد، ويأتي بمعانٍ متعددة منها: وضع الشيء في العنق، وهو ما يُسمى بـ "القلادة"، وعلى هذا يُقال: قلد البذلة، أي وضع في عنقها شيئاً ليعلم أنها هادئٌ، وتقليد العامل العمل، أي توليته، وتقليد السيف، أي وضعه في الكتف^(١).

وأما في الاصطلاح فقد عُرف بعدد من التعريفات، منها:

[١] "قبول القول من غير حجَّة"^(٢).

(١) انظر: مختار الصحاح، ٢٢٩١، والقاموس الخيط، ٣٩٩١، وتاح العروس: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق مجموعة من الحفظين، دار المداية، ٦٧٩، والمصباح المنير، ٥١٢/٢.

(٢) انظر: الحصول في أصول الفقه: للقاضي أبي بكر بن العربي المالكي، تحقيق حسين علي البدرى - سعيد فودة، دار البيارق، عمان، ط١/٤٢٠، ١٩٩٩م، ١٥٤١هـ، المستصفى في علم الأصول: للغزالى، أبو حامد محمد بن محمد، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/٤١٣هـ، ١٤١٣هـ، والمتشور: للزرകشى، محمد بهادر بن محمد بن عبد، تحقيق =

- [٢] "قبول الشيء من غير دليل".^(١)
- [٣] "العمل بقول الغير من غير حجّة".^(٢)
- [٤] "العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج بلا حجّة".^(٣)
- [٥] "قبول القول من غير حجّة تظهر على قوله".^(٤)
- [٦] "قبول قول الغير دون حجّته".^(٥)
- [٧] "قبول رأي من لا تقوم به الحجّة بلا حجّة".^(٦)

ولعل هذه التعريفات الاصطلاحية تبدو متقاربة في المعنى، ولكن يظهر من بعض التأمل في ظاهر ألفاظها أن هناك فرقاً بين التعريفات التي تجعل مجرد قبول القول تقليداً، وبين التي تجعل العمل حدّاً للتقليل. وأمام التعريفان الرابع

= د. تيسير فائق أحمد محمود وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط/٢، ١٤٠٥ هـ ٣٩٧١
والدخول إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد القادر بن بدران الدمشقي، مؤسسة الرسالة،
بيروت، ط/٢، ١٤٠١ هـ تحقيق د. عبد الله بن عبد الحسن التركي، ٣٨٧١، المسودة في أصول الفقه:
لابن تيمية، عبد السلام أحمد بن عبد الحليم، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المدنى،
القاهرة، ص ٤٩٤، وروضة الناظر، ٣٨٢١.

(١) انظر: رسالة في أصول الفقه: لأبي علي الحسن بن شهاب الحسن العكبري الحنفي، تحقيق: دموقritus بن عبد الله بن عبد القادر، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط/١٤١٣، ١/١٩٩٢ هـ ١٢٧١.

(٢) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول: للشوکانی، محمد بن علي بن محمد، تحقيق محمد سعيد البدرى، دار الفكر، بيروت، ط/١، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢، ص ٤٤٢.

(٣) انظر: تيسير التحرير: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر، بيروت، ٢٤١/٤.

(٤) انظر: إرشاد الفحول، ص ٤٤٣.

(٥) انظر: إرشاد الفحول، المرجع السابق، ص ٤٤٣.

(٦) المرجع السابق نفسه، ص ٤٤٣.

الفتوى ونقلها: شروط وضوابط

والسابع فقد زادا قياداً يبيّن أنَّ قبول قول مَنْ يُعَدُّ قوله حُجَّة لليس بتقليد، وحَتَّى وإنْ لم يذكر معه الدليل.

ولعلَّ التعرِيف الأوَّل - الذي ذكره عدد من الأصوليين - هو الأنسب؛ لأنَّ الفتوى عبارة عن قول قد يتبعه عمل، وقد تكون مجرَّد اعتقاد قلبي، وفي كلِّ الأحوال فإنَّ قبول هذا القول بغير حُجَّة يُعَدُّ تقليداً.

ورغم تعدد هذه التعرِيفات فإنَّ المعنى الاصطلاحي استيعير من المعنى اللُّغويّ، كما أشار إلى ذلك عدد من الأصوليين، وكأنَّ المقلد يطوق المحتهد إثماً ما غشَّه به في دينه، وكتمه عنه من علمه، أو أنَّه يجعل ذلك الحكم الذي قُلد فيه المحتهد كالقلادة في عنق مَنْ قُلدَه، أو أنَّه يقطع الشيءَ في رقبة مَنْ يقلُّده إنْ كان صواباً فله، وإنْ كان خطأً فعليه^(١).

وبناءً على تعرِيف التقليد بأنه قبول القول من غير حُجَّة؛ فإنَّ الأخذ بقول الرَّسول ﷺ ليس بتقليد، لأنَّ قوله ﷺ حُجَّة بنفسه؛ إذ هو الوحي المقطوع بصحته، وكذلك لا يُعَدُ الأخذ بالإجماع ولا أخذ القاضي بشهادة العدول تقليداً؛ لأنَّ الحُجَّة قامت في ذلك^(٢).

وأمَّا الأخذ بقول المحتهد من غير دليل فُيعدُ تقليداً^(٣).

(١) انظر: رسالة في أصول الفقه، ١٢٧/١، وروضة الناظر، ٣٨٢/١، وإرشاد الفحول، ص ٤٤٢.

(٢) انظر: البرهان في أصول الفقه: للجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، تحقيق د. عبد العظيم محمود الدَّيْب، دار الوفاء المنصورية، مصر، ط٤، ١٤١٨ هـ ٢٠٠٢، والمسودة، ص ٤٩٤، وروضة الناظر، ٣٨٢/١، وإرشاد الفحول، ص ٤٤٣.

(٣) انظر: المنخول في تعليلات الأصول: للغزالى، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٠ هـ ٢٠٠٨، ص ٤٣٦.

وقد اختُلِفَ في قول الصّحابيّ، فمَنْ رأى أنْ قوله ليس بحجّة اعتبر الأخذ به من غير دليل تقليداً، وعلى خلاف ذلك ذهب مَنْ اعتبر قول الصّحابيّ حجّة^(١).

المبحث الثاني

شروط المفتى ومقاصد وضعها

شروط المفتى:

لقد تحدّث علماء الأصول عن المفتى، وبينوا أنَّ المفتى هو: "مَنْ توافرت فيه شروط الاجتهاد"^(٢)، وعبر آخرون عن هذا بقولهم: إنَّ المفتى هو: "المجتهد"^(٣). ومع ذلك يختلف مقام الاجتهاد عن مقام الفتوى في أنَّ مقام الفتوى يحتاج إلى شروط أخرى بالإضافة لشروط الاجتهاد، ولذلك اعتبر بعض الأصوليين مقام الفتوى أشدّ وأغلظ من مقام الاجتهاد^(٤).

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه، ٨٨٧٢، والمسودة، ص ٤٩٥.

(٢) قواطع الأدلة في الأصول: للسمعياني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧هـ / ١٤١٨هـ، ٣٥٣/٢.

(٣) انظر: تيسير التحرير، ٢٤٢/٤، والإحکام في أصول الأحكام: للأمدي، أبو الحسن علي بن محمد، تحقيق د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط/١، ٢٢٧/٤ - ١٤٠٤هـ، وأصول الفقه المسمى: "إجابة السائل شرح بغية الأمل": للأمير الصنعاي، محمد بن إسماعيل، تحقيق القاضي حسين بن أحمد السياجي، ود. حسن محمد مقبول الأهلـ، مؤسسة الرسالـة، ط/١، بيروت، ١٩٨٦، ص ٤١٤.

(٤) انظر: قواطع الأدلة في الأصول، ٣٠٦٢.

الفتوى ونقدتها: شروط وضوابط

ومَنْ لَمْ تتوافرْ فِيهِ شُرُوطُ الاجتِهادِ وَالْفَتْوَى الَّتِي ذُكِرَتْهَا، يُعَدُّ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَلَكَ آلَةَ الاجتِهادِ وَاستِنباطِ الْأَحْکَامِ الشَّرِعِيَّةِ، وَبِالْتَّالِي لَا تَجُوزُ لَهُ الْفَتْوَى.

ويُكَنْ تَلْخِيصُ الشَّرِطَتِ الَّتِي وَضَعَهَا عُلَمَاءُ الْأَصْوَلِ لِلمُفْتَى فِي الْأَتِيِّ:

الْأُولُّ: تَحْصِيلُ الْعِلُومِ الْأَسَاسِيَّةِ الَّتِي تَسَاعِدُ فِي اسْتِنباطِ الْأَحْکَامِ الشَّرِعِيَّةِ، مِثْلُ: عِلُومِ الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَأَصْوَلِ الْفَقَهِ، وَالْعِلُومِ الْعُقْلِيَّةِ، وَغَيْرُهَا مِمَّا يُكَنْ مِنْ فَهْمِ نَصوصِ الشَّرِيعَةِ؛ وَفَائِدَةُ هَذِهِ الْعِلُومِ أَنَّهَا تَصُونُ الْمُجْتَهِدَ مِنِ الْوَقْوعِ فِي الْخَطَأِ، وَتَعْطِيهِ الْقَدْرَةَ عَلَى فَهْمِ دَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ، وَتَحْرِيرِ الْأَدْلَةِ، وَمَعْرِفَةِ صَلَحِهَا مِنْ فَاسِدِهَا.

الثَّانِي: الإِحْاطَةُ بِنَصوصِ التَّشْرِيعِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَمَعْرِفَةُ آيَاتِ وَأَحَادِيثِ الْأَحْکَامِ، وَمَعْرِفَةُ الْعِلُومِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِمَا، مِثْلُ: عِلْمِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَغَيْرِهَا.

الثَّالِثُ: تَوَافُرُ الْعَدْلَةِ، وَالضَّيْبَطِ، وَالسَّلَامَةِ مِنْ اتِّبَاعِ الْهُوَى، وَالاتِّصَافِ بِالْتَّثْبِيتِ، وَعدَمِ التَّسْرُعِ فِي إِصْدَارِ الْأَحْکَامِ.

وَأَمَّا تَفْصِيلُ هَذِهِ الشَّرِطَتِ فَكَالآتِيِّ:

أُولَاؤُ: مَعْرِفَةُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

إِنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ هُوَ مَصْدِرُ التَّشْرِيعِ الْأُولُّ، وَهُوَ وَحْيُ اللَّهِ تَعَالَى حِرْفًا وَمَعْنَى، وَلَا يَتَصَوَّرُ لِمَنْ يَرِيدُ الْإِفْقاءَ دُمُّ الْإِحْاطَةِ بِآيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، حَفْظًا وَفَهْمًا لِمَعْنَيهَا! فَكَيْفَ لِمَيْلَغُ حُكْمَ اللَّهِ أَلَا يَعْرِفُ وَحْيُ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَسْبَابَ نَزُولِهِ، وَمَكْيَيْهِ وَمَدْنَيْهِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ عِلْمٍ أَفْرَدُ الْعُلَمَاءِ لَهَا الْمَصْنَفَاتُ؟!

وقد خفَّ بعض الأصوليين في هذا الشرط، فقالوا: إنَّه لا يشترط له أنْ يحفظ آيات القرآن الكريم عن ظهر قلب، وإنَّما يكفي أنْ يكون عالماً بمواعدها، يسهل عليه الاحتجاج بها، وتذكرة سورها في أيِّ وقت^(١).

ثانياً: معرفة السنة النبوية:

إنَّ السنة النبوية هي وحي الله تعالى، أُنزلت لتبين ما خفي، وتفصيل ما أجمل، وتقيد ما أطلق، إلى غير ذلك من الوظائف التي احتضن الله تعالى بها نبيه الكريم.

رسول الله ﷺ هو المبلغ الأول بأحكام الله تعالى، والمفتى مبلغ عن رسول الله ﷺ، إذ: (العلماء ورثة الأنبياء)^(٢) – كما جاء في الحديث – وعلى ذلك فإنَّ المفتى لا بدَّ وأنْ يحيط بالسنة النبوية إحاطة تمكنه من معرفة أحكام الله تعالى.

وقد وضع بعض الأصوليين حدَّاً لعدد الأحاديث التي ينبغي للمفتى أو المجتهد أنْ يحفظها، ولكن بين آخرون أنَّ المقصود ليس حفظ جميع السنة، وإنَّما يكفي أنْ يكون المفتى عالماً بالأحاديث التي تستنبط منها الأحكام، وذهب آخرون إلى أنَّ المجتهد إذا كان لديه أصل مصحح لجميع الأحاديث يمكن أنْ يرجع إليه عند الحاجة، ويجد ما يريده، كان ذلك كافياً له في أمر استنباط الأحكام^(٣).

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه، ٨٧٠/٢، والحصول في علم الأصول: للرازي، محمد بن عمر بن الحسين، تحقيق طه جابر فياض العلواني، دار جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٠هـ ط١، ٣٣٦، وروضة الناظر: ابن قدامة، ٣٥٢/١.

(٢) صحيح ابن حبان، كتاب العلم، ذكر وصف العلماء الذين لهم الفضل الذي ذكرنا قبله، ٢٨٩١.

(٣) انظر: الإبهاج، ٢٥٥/٣، والبرهان في أصول الفقه، ٨٧٠/٢، والمسودة، ص ٤٥٩، وإرشاد الفحول، ص ٤١٩.

ثالثاً: العلم باللغة العربية:

لقد نزل القرآن الكريم باللسان العربي المبين، حيث اصطفى الله تعالى هذه اللغة من دون سائر اللغات لتكون لغة القرآن الكريم، ثم أنزل الله تعالى هذا القرآن على نبي اصطفاه مِمَّن يتحدثون بهذه اللغة؛ بل واختاره من أهل الفصاحة والبلاغة، وآتاه جوامع الكلم وفصاحة اللسان، فكان أفعى العرب، وأكملهم بياناً بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

ومن ابتغى فهم أحكام الله تعالى ومعرفة شرعه؛ لزمه الإحاطة باللغة العربية، والإلمام بقواعدها، وإدراك استعمالات الخطاب العربي.

ولا يُفهم من هذا الشرط أن يكون المجتهد أو المفتى عالماً بالعربية كعلمائها الذين تخصصوا فيها، واستهروا بها؛ بل يكفي أن يكون لديه العلم الذي يمكنه من التمييز بين صريح الكلام ومجمله، وحقيقة ومجازه، وعامه وخاصة، إلى غير ذلك مما يحتاج إليه في استنباط ومعرفة الأحكام الشرعية من نصوصها^(١).

رابعاً: العلم بأصول الفقه:

إن علم أصول الفقه هو أحد أهم العلوم التي ينبغي للمفتى أن يحيط بها، إذ هو الوسيلة للوصول لأحكام الله تعالى، وبه يستطيع المفتى معرفة مراتب الأدلة وحججية كل منها، وطرق دلالتها على الأحكام، وقواعد الاستنباط، ودلالات الألفاظ على الأحكام، إلى غير ذلك مما هو من أبواب علم الأصول.

(١) انظر: الأحكام: للأمدي، ١٧٦/٤، وإرشاد الفحول: للشوكاني، ص ٤٢١، والمنخول: للغزالى، ص ٤٦٤.

وروضة الناظر: لابن قدامة، ٣٥٣/١.

ولأهمية هذا العلم ومكانته في فهم شرع الله تعالى؛ عَدَّ الأصوليون أصل باب الاجتهد والفتوى، ولا يمكن للمفتي أو المjtهد أَنْ يبلغ هذه الدرجة إلَّا بتمكن منه، وفهم له، وتعمق فيه^(١).

خامساً: معرفة موقع الإجماع:

الإجماع حُجَّةٌ في الأحكام عند جمهور العلماء^(٢)، ولا يمكن للمفتي أَنْ يكون على جهل بمواضعه، فإنَّ مَنْ قبله من المjtهدin سبقوه باجتهادات في مختلف الواقع والأحوال، ثُمَّ بعد إمعان النَّظر اتفقوا على حكم واحد للواقع المعيَّنة، ولا ينبغي للمjtهد أو الفتى من بعدهم أَنْ يخالفهم على قول الجمهور. ومع أهمية معرفة مواضع الإجماع بالنسبة للمفتي، إلَّا أَنَّ بعض الأصوليين لم يسترطوا أَنْ يحفظ الفتى هذه الواقع مستظهاً لها، ولكن يكفي أَنْ يكون عنده أصل جامع لها، يرجع إليه عند حاجته لذلك^(٣).

سادساً: معرفة النَّاسخ والمنسوخ:

بالرغم من أَنَّ هذا الشرط يدخل في المعرفة المطلوبة بالقرآن الكريم وعلومه؛ إلَّا أَنَّ علماء الأصول أفردوه بالذكر في شروط الاجتهد والفتوى، لما له من أهمية في الوصول لحكم الله تعالى، فليس أقبح للمفتي أو المjtهد من أَنْ يستند على حكم الله تعالى بآية نسخها الله تعالى حكماً وأبقاها نصاً، ومَنْ لم

(١) انظر: الإبهاج للسبكي، ٨٦، والبرهان في أصول الفقه، ٨٧٠/٢، وإرشاد الفحول: للشوكاني، ص ٤٢١.

(٢) انظر: إرشاد الفحول: للشوكاني، ص ١٣٥.

(٣) انظر: المحصل: للرازي، ٣٤/٦، والمنخول: للغزالى، ص ٤٦٤، وروضة النَّاظر: لابن قدامة، ٣٥٣/١.

الفتوى ونقدتها: شروط وضوابط

يحيط بعلم النّاسِ والمنسوخ لم يستوفِ شروط الإفتاء، ولم يؤمن عليه الزّلل والخطأ^(١).

سابعاً: معرفة علوم الحديث:

إنَّ الاستدلال بالحديث النبوي على الأحكام يستلزم العلم بعلوم الحديث، فهذا العلم هو الذي يبيّن درجات الأحاديث، وصحة الاحتجاج بها. ومن أهم أبواب هذا العلم علم الجرح والتعديل، إذ به تعرف عدالة الرواية، وضبطهم، وطرق تحملهم وأدائهم، حيث يساعد كل ذلك في الحكم على الرواية ومعرفة درجتها.

وقد جوز الأصوليون أنْ يعتمد المفتي على الكتب الصحيحة التي ارتضى الأئمة رواتها، أو أنْ يكتفي بتعديل الأئمة الذين سبقوه من علماء الجرح والتعديل الثقة^(٢).

ثامناً: معرفة العرف:

أشار الإمام ابن القيم إلى أنَّ المفتي لا يتمكّن من الحكم بالحق إلاً بفهم يتضمّن معرفة الواقع وعرف الناس^(٣)، والعرف أحد مصادر الأحكام الشرعية

(١) انظر: الإبهاج: للسبكي، ٢٥٥/٣، ورصة الناظر: لابن قدامة، ٣٥٣/١، وإرشاد الفحول: للشوكاني، ص ٤٢١، والحصول: للرازي، ٣٥٦.

(٢) انظر: الإبهاج: للسبكي، ٩/١، ورروضة الناظر: لابن قدامة، ٣٥٣/١، والإحكام: للأمني، ١٧١/٤، والحصول: للرازي، ٣٥٦.

(٣) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن قيم، أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أبيوب بن سعد الزرعبي الدمشقي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجليل، بيروت، ١٩٧٣م، ٨٧/١ وقد فصل الباحث في أهمية معرفة العرف بالنسبة للمفتي في بحث بعنوان: "فقه الواقع"، قُدم في المؤتمر الرابع لكلية دار العلوم بجامعة المنيا بمصر، مصر العربية.

عند عدم وجود النّص، وهو: "ما تعارف عليه النّاس وجرى بينهم"^(١) مِمَّا لا يتعارض مع مقاصد قواعد وأدلة الشرع^(٢).

ومن شروط الفتوى أنْ يكون المفتى ملماً بصورة مناسبة بعرف البلد محل الفتوى، وله نوع من الإحاطة بأحوال النّاس واصطلاحاتهم^(٣)، متمكنًا من الاستدلال بالعرف على ما لا نص فيه، ومدركاً للعرف المتعارض مع النّصوص والأدلة حتّى لا يقع في الخطأ والزلل باعتباره.

تاسعاً: العدالة:

والملصود بهذا الشرط أنْ يكون المفتى مِمَّا عرف بالاستقامة وعدم ارتكاب الكبائر، وعدم الإصرار على الصغار^(٤). إذ لا يمكن أنْ تقبل منه الفتوى مع انحراف بيّن وفستق ظاهر، وقد أمر الله تعالى بالثبت من خبر الفاسق عندما قال جلّ وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِيبُهُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِيْمِين﴾ [الحجرات: ٦].

فكيف للمستفتى أنْ يقبل الفتوى - التي هي تبليغ عن ربّ العالمين - من الفاسق، مع عدم الإمكانيّة من التثبت منها، إذ لو أمكن المستفتى التثبت منها

(١) شرح القواعد الفقهية: للزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، صحّحه وعلق عليه مصطفى أحد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢/٢، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م، ٢١٩١.

(٢) انظر: قواعد الفقه: لحمد عميم الإحسان الجدي البركي، دار الصدف، بيلشرز، كراتشي، ط١، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م، ٥٧٧/١.

(٣) انظر: إعلام الموقعين، ٨٧/١، وقواعد الفقه، ٥٧٧/١.

(٤) انظر: الإبهاج: للسبكي، ٣٨٧/٢، وقوابع الأدلة في الأصول، ٣٥٣/٢، والبرهان في أصول الفقه، ٨٦٩/٢، والإحكام: للأدمي، ٢٢٧/٤، وتيسيير التحرير، ١٨٣/٤.

ومعرفة صحتها لكان ممتلكاً آلة الاجتهاد، ويكون حينئذ مجتهداً ومفتياً، لا مستفتياً.

عاشرًا: الملکات الذهنية:

قد يتمكن الفتى من تحصيل ما سبق من شروط، بحفظ أو امتلاك المصنفات التي يتوافر فيها ما يريد، كما خفف بعض الأصوليين في بعض الشروط. ولكن الحفظ أو امتلاك المصنفات والمراجع لا يؤتي ثماراً إذا لم يكن للمجتهد ملكرة عقلية تمكنه من استنباط الأحكام. فليست النصوص فقط في بعض الأحيان تعين على معرفة حكم الله تعالى في الواقع المعينة؛ وإنما يحتاج الوصول إلى بعض الأحكام من خلال هذه النصوص إلى تركيب البراهين وترتيبها، ووضع المقدمات وتحليل الموضوعات واستنتاج المطلوب. وكل ذلك لا يمكن بلوغه إلا بذهن صاف وعقل راجح.

وقد نص بعض الأصوليين على هذا الشرط صراحة، منهم الإمام الشوكاني الذي قال: "فالمجتهد هو الفقيه المستفرغ لواسعه لتحصيل ظنّ بحكم شرعيّ، ولا بدّ أن يكون بالغاً عاقلاً، قد ثبتت له ملكرة يقتدر بها على استخراج الأحكام من مأخذها".^(١)

ويقول الإمام الجويني: "تم يشترط وراء كل ذلك كله فقه النفس، فهو رأس مال المجتهد، ولا يتأتى كسبه إلا به، فإن جبل على ذلك فهو المراد، وإنما فلا يتأتى تحصيله بحفظ الكتب".^(٢)

(١) إرشاد الفحول: للشوكاني، ص ٤١٩.

(٢) البرهان في أصول الفقه، ٨٧٠/٢

أحد عشر: البلوغ:

والبلوغ هو مناط التكليف، ومظنة النضج والرشد، ومحل اعتماد القول والفتوى، والصبي وإنْ بلغ درجة الاجتهاد وتيسر عليه إدراك الأحكام الشرعية فلا ثقة في نظره أو طلبه للأحكام^(١).

هذه الشروط - التي ذكرت آنفًا - هي جملة شروط المفتي التي ذكرها معظم علماء الأصول، ولكن هناك شروطًا أخرى ذكرها بعضهم ولم يذكرها آخرون. والمتأمل فيها يجد أنها إما أن تكون داخلة أو مضمنة في الشروط السابق ذكرها، أو أنها مُختلفة في كونها شروطًا للاجتهاد، وفي ذكرها في هذا المقام مزيد إيضاح وعنایة بما وضعه الأصوليون في شروط الفتوى، مع التفات إلى أهميتها وعدم إهمالها، وهي كما يلي:

[١] معرفة علم الكلام:

وعلم الكلام المقصود هو ما يتعلّق بأصول الدين وأبواب الاعتقاد، وقد عدّه المعتزلة من شروط الاجتهاد خلافاً لجمهور الأصوليين^(٢)، وقد عللّ من لم يعتبر هذا الشرط بأنّ المجتهد لا يحتاج إليه في الاجتهاد؛ لأنّه لو فرض أن جازماً بالإسلام تقليداً لأمكنته الاستدلال بالدلائل الشرعية على الأحكام^(٣).

(١) البرهان في أصول الفقه، ٨٦٧٢.

(٢) انظر: إرشاد الفحول: للشوكاني، ص ٤٢٢.

(٣) انظر: المحصل: للرازي، ٣٧٦، والإيهاج للسبكي، ٢٥٧٣.

[ب] معرفة الفروع الفقهية:

والمقصود هنا أن يكون المجتهد أو المفتى محاطاً بالسائل والفروع الفقهية التي أفتى بها العلماء المجتهدون قبله، وذلك حتى يستنير بفتواهم في استخراج الأحكام من أدلةها^(١).

وقد ردّ كون هذا الشرط من شروط الفتوى والاجتهاد بأنّه يلزم منه الدور، وهو: "توقف الشيء على ما يتوقف عليه"^(٢)، إذ تفريع الفقه إنما تولد بعد حصول ملحة الاجتهاد، فلا يمكن أن تكون هي شرط فيه وهي تأتي بعد حصوله^(٣).

[ج] معرفة القياس:

وقد جعله بعض الأصوليين شرطاً لأنّه مناط الاجتهاد وأصل الرأي في الواقع المستجلد، ومنه تتشعب مسائل الفقه^(٤).

ولكن لا يخفى أنّ هذا الشرط يمكن أن يدخل في معرفة علم أصول الفقه، إذ هو أحد أبوابه التي أفرد لها الأصوليون جزءاً في مصنفاتهم.

[د] معرفة مقاصد الشريعة:

اعتبر بعض الأصوليين هذا الشرط من أهم شروط الاجتهاد، واعتبروا أنّ صفة الاجتهاد لا تحصل إلاّ لمن اتصف بوصفين:

(١) انظر: المنخل: للغزالى، ص ٤٦٤، والبرهان في أصول الفقه، ٨٧٠/٢.

(٢) انظر: التعريفات: للجرجاني، علي بن محمد بن علي، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١/١٤٠٥ هـ ص ١٤٠.

(٣) انظر: المخلص: للرازي، ٣٧٦، والإبهاج: للسبكي، ٢٥٧/٣.

(٤) انظر: الإبهاج: للسبكي، ٢٥٥/٣.

أحدهما: فهم مقاصد الشّريعة على كمالها.

والثاني: التّمكّن من الاستنباط بناء على فهمها^(١).

ولا ينكر أنْ مقاصد الشّريعة الإسلامية مدار الأحكام، فما أنزل الله تعالى شرائعه إلّا لرعايّة مصالح النّاس في الدّنيا والأخرى^(٢)، ولكن يمكن أنْ يدخل هذا الشرط أيضاً في شرط المعرفة بأصول الفقه.

[هـ] عدم التّساهل وعدم التّشلّد بغير دليل:

من الشّروط التي ذكرها بعض علماء الأصول للمفتى وهي جديرة بأنْ تذكر، أنَّ المفتى لا بدَّ أنْ يكون ضابطاً لنفسه من التّساهل والتّرخُص بغير دليل. وللتّساهل حالتان:

الأولى: أنْ يتّساهل المفتى في طلب الأدلة والبحث عن النّصوص، فيأخذ بمبادئ النّظر وأوائل الفكر، غير متأمّل ولا متفحّص؛ بل متّعجل ومتسرّع، ومتلقّف لما وصل إليه أولاً من الأدلة والبراهين، من غير عميق نظر عند الخفاء، ولا ترجيح عند التّعارض.

الثانية: أنْ يتّساهل في الأحكام بطلب الرّخص والتّأويل البعيد، والّتّعلّق بالأدلة الضعيفة والشّبه.

(١) انظر: المواقفات في أصول الفقه: للشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ١٠٥/٤.

(٢) انظر: الإبهاج: للسبكي، ٦٢/٣، والمواقفات: للشاطبي، ٧/٢، وإعلام الموقعين: لابن قيم، ٣/٣.

الفتوى ونقلها: شروط وضوابط

وأمام التسدد والتغليظ من غير دليل فيقصد به أن يتمسك بظواهر الأدلة أو النصوص، طمعاً في الأحكام المتشدة من غير دليل معتبر، ولا استشهاد مقبول^(١).

وعلى الفتى في مقابل ذلك أن يكون ضابطاً لنفسه من هوى التساهل أو التغليظ، وعليه أن يتبع الأدلة والبراهين، مستعيناً بالعلوم المساعدة في استنباط الأحكام، دائراً مع الدليل حيث ما دار، لا متتكلفاً فهمه بحسب هواء أو مذهبة. ومع أهمية هذا الشرط الواضحة؛ فإنه يمكن أن يقال: إن التزام الفتى لطرق الاستنباط والفهم والترجح إلى غير ذلك من القواعد التي تعصم من الوقع في مثل هذه المخترزات، وتحدّد من تدخل الهوى في استخراج الأحكام، قد يعني عن ذكر هذا الشرط صراحة، ويُعدُّ متضمناً في الشروط المذكورة.

[و] الاتّصاف بالسّكينة والوقار:

نص على هذا الشرط بعض الأصوليين، معلّلين بأنَّ الفتى إذا لم يكن ممَّن يتصف بهذه الصفة انصرف عنه النَّاس، ولم يعطوه حقَّ التقدير^(٢)، ومنْ فقد تقدير النَّاس له فقد المكانة التي تمكّنه من بيان حُججِه وتوصيل فكره، وكان موضع الاستهجان والتّجاهل، ويكون متسبباً في حطّ مكانة العلماء والقدح في علو منزلتهم.

(١) انظر: قواطع الأدلة في الأصول، ٣٥٣/٢، واللمع في أصول الفقه: للشیرازی، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥ھـ، ١٩٨٥م، ١٢٧/١.

(٢) إعلام الموقعين، ١٩٩٤، والإحكام: للأمدي، ٢٢٧/٤.

ولعلَّ هذا الشرط هو شرط كمال للمفتى أكثر من أنْ يكون شرطاً في صحة الفتوى.

إنَّ هذه الشروط هي الشروط الواجب توافرها في المفتى المطلقاً، أو المستقل، وهو الذي يستطيع أنْ يستنبط الأحكام مباشرة من أدلة دون الرجوع لفتاوي غيره^(١)، وأما مادون ذلك ممَّا لم تتوافر فيه هذه الشروط فهو: إِمَّا مجتهد مقيد أو مجتهد مذهب أو مقلد^(٢)، وسيأتي التفصيل في أمرهم لاحقاً - إنْ شاء الله تعالى -

تجزؤ الفتوى:

المفتى الذي تجوز له الفتوى هو مَنْ توافرت فيه الشروط التي مرّ ذكرها، ولكن قد يحدث ألا يكون المفتى عالماً بكل أبواب الفقه محيطاً بها وتألتها، ولكنه أحاط بأحد أبواب الفقه إحاطة تامة، مطلعًا أو حافظاً لأدلة، متمكنًا من استنباط الأحكام فيه.

ومن أمثلة تلك الأبواب: باب الفرائض، وباب المناسك، وباب البيوع، إلى غير ذلك.

وقد اختلف علماء الأصول في جواز الفتيا لِمَنْ توافر له العلم بباب واحد من أبواب العلم، وذلك بناءً على اختلافهم في تجزؤ شروط الاجتهاد.

(١) وقد أورد الباحث هذه الشروط بشيء من التفصيل والتناول من جانب آخر، وهو التحقيقين التي أوردها الأصوليون مع هذه الشروط في بحث بعنوان: "تحقيق شروط الاجتهاد عند الأصوليين"، وقد نشر البحث في مجلة حلقات الشرعية، الصادرة من كلية الشريعة بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد الأول، السنة الأولى، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م.

(٢) انظر: الإبهاج: للسبكي، ٢٥٦٣.

الفتوى ونقلها: شروط وضوابط

فذهب البعض إلى جواز الفتوى لِمَنْ اختص بباب دون باب، وعُزي هذا القول إلى الأكثرين^(١)، معتمدين على أنه أحاط بهذا الباب وبأداته، وأنه يتعدّر حتى للمجتهد المطلق أنْ يحيط بكلّ أبواب الفقه إحاطة تامة، وقد سُئل الإمام مالك عن بعض المسائل فقال لا أدرى^(٢).

وذهب آخرون إلى المنع من تجزؤ الاجتهاد، وبالتالي عدم جواز تجزؤ الفتوى، مستدلين بعدد من الأدلة منها:

- أنَّ المسألة في باب من الفقه قد تتعلق أو يكون لها أصل في باب آخر، والأدلة متتجانسة ومتناسبة ومترتبة، ولا يتحقق فصل بعضها عن بعض، ويحوز أنَّ ما جعله المفتى من الأبواب الأخرى قد يكون له تعلق بالحكم الذي يريد أنْ يفتى أو يجتهد فيه^(٣).
- أنَّ أكثر علوم الاجتهاد يتعلّق بعضها ببعض، وخاصة ما كان من علومه متعلقاً بشبوب الملة الاجتهدية، لأنَّها إذا تمت كان المجتهد مقتدرًا على الاجتهاد في جميع المسائل، وإنْ نقصت لم يقتدر على شيء من ذلك، ولا يؤمن التّقصير في الوصول للحكم.

(١) انظر: إرشاد الفحول، ص ٤٢٥، والبحر الخيط في أصول الفقه، ٤٩٧/٤.

(٢) انظر: قواطع الأدلة في الأصول، ٣٥٤/٢، وإرشاد الفحول، ص ٤٢٥، والمدخل، ص ٣٧٣، والبحر الخيط في أصول الفقه: لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤٢١، ١/٤٠٠، ٤٩٧/٤.

(٣) انظر: إرشاد الفحول، ص ٤٢٥، والمدخل، ٣٧٣/١، والبحر الخيط في أصول الفقه، ٤٩٧/٤، وقواطع الأدلة في الأصول، ٣٥٤/٢.

إنَّ الأدلة التي استدلَّ بها المانعون لتجزؤ الاجتهاد والفتوى تدور حول الظنِّ بجهل المفتى لأدلة من الأبواب الأخرى لها تعلُّق بالمسألة التي ي يريد الوصول للحكم فيها.

ولا شكَّ أنَّ المفتى إذا كان قد تمكَّن من الإحاطة بالباب المعين، وما يتعلَّق به من أدلة ومسائل من الأبواب الأخرى، يكون قد استوفى شرط الاجتهاد في هذا الباب، وعلى ذلك يمكن القول: إنَّ الإحاطة المقصودة في مسألة تجزؤ الاجتهاد ببعض أبواب العلم هي الإحاطة بكلِّ أدلة الباب، وما يتعلَّق ويتصل بها من أدلة ومسائل فيسائر الأبواب. وإذا حصل الظنُّ بذلك فالراجح جواز تجزؤ الاجتهاد والفتوى.

وأمَّا تجزؤ العلوم الأساسية التي تؤهل لمنصب الفتوى والاجتهاد، وتحصل بها الملكة الاجتهادية في أي باب أو أي مسألة؛ مثل: العلم بالتأسخ والمنسوخ، وعلوم الحديث، وأصول الفقه، واللغة العربية، والعدالة، وغير ذلك، فإنَّ هذه لا يتتصورُ أنْ تتجزأ.

فتوى المقلد إذا عرف دليلاً للمسألة:

من القضايا المتعلقة بشروط الفتوى: مسألة معرفة المقلد أو العمي لحكم حادثة بدليلها، هل يجوز له أنْ يفتني بناء على إحاطته بالدليل؟
في ذلك ثلاثة آراء:

الأول: أنَّه يجوز له ذلك؛ لأنَّه حصل له العلم بحكم تلك الحادثة عن دليلها، كما حصل للمفتى المجتهد، وإنْ تميَّز عنه المفتى المجتهد بقوَّة علمه التي

الفتوى ونقدها: شروط وضوابط

يتمكن بها من تقرير الدليل ودفع المعارض له، وهذا قدر زائد على معرفة الحق بدليله.

والثاني: لا يجوز له ذلك مطلقاً لعدم أهلية للاستدلال، وعدم علمه بشروطه وما يعارضه.

والثالث: أن الفتوى تجوز له في هذه الحادثة إذا كان الدليل من الكتاب أو السنة، وأما إن كان غيرهما فلا تجوز، لأن القرآن الكريم والسنّة النبوية خطاب لجميع المكلفين، ويجب على المكلف أن يعمل بما وصل إليه منهم، كما يجوز له أن يرشد غيره، ويدله عليه.

إن المستصحب للمسألة التي قبلها - تجزؤ الفتوى - واختلاف العلماء وأدلةهم فيها؛ يدرك أن الراجح عدم جواز فتوى المقلد في مسألة عرف دليله، وذلك لأن الفتوى ليست مجرد نص يستدل به على الحكم، ولو كان الأمر كذلك لجاز الاجتهاد والفتوى لكل من حفظ نصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية دون توافر بقية شروط الفتوى والاجتهاد، وكلام الأصوليين في شروط الاجتهاد على خلاف ذلك.

وعلى ذلك فإن الأصح في هذه المسألة عدم جواز الفتوى للعامي مطلقاً وهو الأصح كما صرّح به بعضهم^(١).

(١) انظر: إعلام الموقعين، ١٩٧٤، وإرشاد الفحول، ص ٤٥١، وآداب الفتوى، ص ٣٤، وصفة الفتوى،

ص ٢٦.

أسباب ومقاصد وضع شروط الفتوى:

قد يتبدّل إلى بعض منْ قل علمهم بمقاصد الشرع، وفهم قواعده، ومعرفة سيرة السلف فيه من كبار المفتين من الصحابة والتّابعين ومنْ تبعهم بعد ذلك، أنَّ هذه الشروط مجرد تحكُم لا دليل عليه ولا برهان، وتفصيل لم يعرف عن رسول الله ﷺ ولا صحابته الكرام، وأنَّها لا معنى لها ولا مقصد إلَّا تقيد الناس وتقليل الاجتهد في الدين.

وللرّد على مثل هذا الفهم وإيضاح مجانبته للصواب، كان من كمال الحديث عن هذه الشروط الحديث عن أسباب ومقاصد وضعها.

إنَّ من تأمل في سيرة صحابة الرسول الكريم ﷺ وجد هذه الشروط متحقّقة فيهم^(١)، وخاصة فيمن عرف بالفتوى منهم، فقد كانوا رضوان الله عليهم من حفظة كتاب الله تعالى، عارفين لآياته ودلائلها وتفسيرها، وناسخها ومنسوخها، وعالين بسُنّة رسول الله ﷺ وأحاديثه، يحفظون الكثير منها إنَّ لم يكن كلها لبعضهم، مدركون لقواعد الاستنباط وأصول الفهم لهذا الدين، مستوعبين لمقاصد الشريعة في الحياة الدنيا وفي الآخرة، وفوق ذلك هم أهل العربية الذين أنزل القرآن الكريم بلسانهم، فلا يفهم غيرهم القرآن الكريم كما يفهمون، ولا يدرك معانيه كما يدركون، وهكذا الأمر في بقية هذه الشروط، لا تجد شرطاً إلَّا وقد توافر فيهم؛ بل و كانوا على زيادة فيه.

وعلى ذلك فليس لقائل أنَّ يدعى أنَّ هذه الشروط بدعاً من عند الأصوليين، إذ لم يكن دور الأصوليين فيها إلَّا أنَّهم اجتهدوا في فهمها ومعرفتها

(١) انظر: الإبهاج، ٩١.

الفتوى ونقلها: شروط وضوابط

واستخلاصها من سيرة الصحابة الكرام، ثم وضعوها مفصلة كما وضعت قواعد اللغة العربية التي لم تكن تعرف بهذا التفصيل عند العرب.

ثم إن علماء الأصول لم يجتهدوا في استخلاص هذه الشروط وتفصيلها على هذا النحو إلا لدواعٍ ومقاصد، تضبط الاستنباط لأحكام الشرع الحنيف، وتحقق المصلحة للعباد.

ويكفي تلخيص بعض مقاصد وضع هذه الشروط في الآتي:

أولاً: إن المفتى مبلغ عن رب العالمين، ومجتهد في الوصول لحكم الله تعالى في الواقعة المعينة، وهذه منزلة ومكانة عظيمة ورثها العلماء عن الرسل صلوات الله وسلامه عليهم. ومن أراد أن يبلغ أو أن يجتهد في الوصول لحكم الله تعالى لا بد أن يكون عارفاً بكتابه مدركاً لمقاصد شرعه، حيطة بكل العلوم التي تساعد في استنباط الأحكام ومعرفتها، وهذه شروط لا يتصور إلا تتوافر فيمن يريد أن يبلغ عن رب العزة جل وعلا.

ثانياً: إن الله تعالى ما خلق الإنس والجن إلا ليعبدوه، حيث يقول تعالى: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةِ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ» [الذاريات: ٥٦]، وعبادته لا تكون مقبولة إلا بما شرعه تعالى، والمفتى يبيّن للناس أحكام الله تعالى التي يعبدونه بها في هذه الدنيا، ولا يستقيم أن يخبر عن كيفية العبادة من لا يعرفها، أو أن يرشد الناس إلى جنة الله تعالى من لا يعرف الطريق إليها.

ومن هنا كان لازماً أن يكون المفتى عارفاً للطرق الموصلة لأحكام الله تعالى التي بها يعبد في هذه الدنيا، وإذا لم يكن الأمر كذلك كان الناس على ضلال مبين في عبادة ربهم جل وعلا.

ثالثاً: لا يستطيع المرء أن يتحدث في علم من علوم الدنيا، أو يأتي فيه بكتشاف جديد، أو يوضح فيه قضية غامضة، أو يضيف عليه ما يفيد الأجيال من بعده، إلا إذا كان عالماً بهذا العلم، سابراً لأغواره، متمنكاً من أسراره؛ وإذا لم يكن كذلك فلن يكون له بين الناس مستمع، ولا عند أهل العلم موضع وتقدير.

وإذا كان الأمر كذلك في أي علم، فإنَّ الأمر أعظم وأخطر إذا تعلق بعلوم الشريعة الإسلامية، وخاصة فيما يتعلق بأحكام الفقه فيها، فكيف يمكن أن يتحدث عن الأحكام منْ لم يملِك لعلوم تساعد في ذلك، ومنْ من الناس يستمع أو يطلب العلم منْ كان مظنة الجهل وعدم المعرفة، ومنْ يثق فيمن لا علم له يعصم من الزلل والخطأ.

رابعاً: جاءت الشريعة الإسلامية لرعاية مصالح الناس في الدنيا والأخرى - كما تقدم ذكر ذلك - والمفتي هو أول من يتأمل في تحقيق هذه المقاصد، فالناس يستفتونه في الحوادث والقضايا، ويسألونه عن حكم الله تعالى في الواقع والأحوال، وإذا لم يكن الفتى مدركاً لهذه المقاصد، والأدلة التي تدلُّ عليهما، ووسائل تحقيقها، وطرق الكشف عنها، فإنه قد يخطئ في الفتوى بما يضرُّ ولا يصلح، ويهدم ولا يبني، وليس ما يحدث في عالمنا المعاصر من تلقيف لفتاوي خاطئة، وتبنٍ لأفهام منحرفة - الشريعة منها براء - إلا بسبب عدم تحقق شروط الفتوى فيمن يطلق هذه الفتاوي أو ينشر هذه الأفهام.

خامساً: إنَّ حفظ ما يحفظ من هذه العلوم - التي هي شرط في الفتوى - والاطلاع على جوانبها المختلفة، والتعمق في أبوابها وما تحتويه من دقائق

الفتوى ونقلها: شروط وضوابط

ولطائف، وحلّ ما فيها من مسائل، وفهم ما فيها من قضايا، وكشف ما فيها من غموض وليس، كل ذلك موسع لمدارك الفتى، ومفتاح لذهنه، مما يزيد من فهمه للحياة بصورة عامة، ويكمّل نصح عقله بما يعينه على الاستواء على عرش الفكر السليم والنظر الثاقب. وإذا خاض الناس في أمر من الأمور كان أرجحهم فيه عقلاً، وأبعدهم فيه نظراً، وأصوبهم فيه حكماً، لما له من ذخيرة علمية، وثرات فكرية، ومنهج للفتوى والاجتهاد كثرت لديه فيه الشواهد، وأدرك تفاصيل طريقه، ومعالم جوانبه.

المبحث الثالث

نقل الفتوى

واجب المقلد والعامي والمستفتى :

لقد تقدم تعريف التّقليد، ومن خلال التعريف يتضح أنَّ التّقليد هو اتّباع الغير من غير دليل، ويطلق على مَنْ يقوم بهذه العملية: "المقلد"، فالمقلد: "هو مَنْ لم تتوافر فيه شروط الاجتهاد"، ولقد ذهب الجمهور أنَّ المقلد الذي لم تتوافر فيه شروط الاجتهاد يلزمـه التّقليد، حيث عليه أنْ يسأل في أمور دينه المجتهدين من أهل زمانه^(١)، على تفصيل اختلاف بين أحكام الفقه، وقضايا الإيمان والاعتقاد، وليس في المجال هنا اتساع لمناقشة القضايا التي يجوز فيها

(١) انظر المحصول: لابن العربي، ١٥٤/١، والمسودة، ص ٤٦١، وتيسير التّحرير، ٢٤٧/٤.

التّقليد والتي لا يجوز؛ إذ معظم الحديث في هذا البحث مركّز على الفتوى ونقلها.

وأمّا لفظ: "العاميّ" فيراد به أيضًا: "مَنْ لَمْ تتوافرْ فِيهِ شروط الاجتهاد"^(١). وعلى هذا فإنَّ العاميًّا بهذا المعنى مراد المقلد، إذ كُلُّ مَنْ لَمْ تتوافرْ فِيهِ شروط الاجتهاد لرُمِّهِ التّقليد في أحكام الفقه - كما تقدّم - كما أنَّ هناك لفظاً آخر يستعمل في مجال الفتوى والتّقليد، وهو لفظ: "المستفيٰ"، والمستفيٰ - كما صرَّح بذلك بعض علماء الأصول - هو: "العاميّ الذي ليس معه ما ذكر من آلة الاجتهاد"^(٢).

وعلى هذا فإنَّ الألفاظ الثلاثة: "المقلد" و"العاميّ" و"المستفيٰ" يقصد بها: مَنْ لَمْ تتوافرْ فِيهِ شروط الاجتهاد - التي مُرِّذكُرُها - وواجبه سؤال المجتهددين واتّباع فتاوايهم، ويأثم إذا أفتى في أمر الدين دون الرّجوع إليهم^(٣).

نقل الفتوى:

يُقصد بـ "نقل الفتوى" هنا: "أنْ يقوم غير المجتهد المطلق أو المستقل" - الذي لم تتوافر فيه شروط الاجتهاد السابقة، مِمَّنْ يدخل في دائرة التّقليد أو العوام - بحكياتها أو روایتها لغيره من العوام أو المستفتين".
وقبل الخوض في هذه المسألة؛ لا بدّ أنْ نفرق هنا بين بعض أنواع مَنْ يُعتبرون من غير المجتهددين المستقلين:

(١) انظر: المسودة، ص ٤٦١، والإحكام: للأمني، ٢٢٧/٤.

(٢) انظر: المسودة، ص ٤٦١، وإجابة السّائل شرح بغية الآمل، ص ٤١٤.

(٣) انظر: إعلام الموقعين، ٢١٧/٤، وصفة الفتوى، ص ٢٤.

الفتوى ونقلها: شروط وضوابط

النوع الأول: مَنْ لَمْ تتوافرْ فِيهِ شُرُوطُ الاجتِهادِ وَكَانَ عَامِيًّا صِرْفًا، لَمْ يُحَصَّلْ شَيْئًا مِنَ الْعِلْمِ الَّتِي يَتَرَقَّى بِهَا إِلَى رَتْبَةِ الاجتِهادِ.

والنوع الثاني: مَنْ تَرَقَّى عَنْ رَتْبَةِ الْعَوَامِ بِتَحْصِيلِ بَعْضِ الْعِلْمِ الْمُعْتَرَبِ فِي رَتْبَةِ الاجتِهادِ^(١).

وَفِي هَذَا النَّوْعِ يَدْخُلُ مَنْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ "الْجَهَدُ الْمَقِيدُ" أَوْ "جَهَدُ الْمَذَهَبِ".

وَفِي كُلِّ مِنْ هَذِينِ النَّوْعَيْنِ تَفْصِيلٌ فِيمَا يَتَعَلَّمُ بِنَقلِ الْفَتْوَى عَنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُجَتَهِدِيْنَ.

المقلد ونقل الفتوى:

يُقصَدُ بـ "المقلد" هنا النَّوْعُ الأوَّلُ المذكور، وَهُوَ الَّذِي لَمْ تَتوافَرْ فِيهِ شُرُوطُ الاجتِهادِ، وَفَوْقَ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْعِلْمِ الْخَاصَّةِ بِالاجتِهادِ شَيْءٌ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي نَقْلِهِ لِلْفَتْوَى عَلَى أَقْوَالٍ:

الأول: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ نَقْلُ الْفَتْوَى مَطْلَقًا، أَوْ كَمَا عَبَرَ بَعْضُهُمْ: أَنْ يَفْتَيَ فِي دِينِ اللهِ بِمَا هُوَ مَقْلُدٌ فِيهِ، وَلَيْسَ عَلَى بَصِيرَةِ فِيهِ سُوَى أَنَّهُ قَوْلُ مَنْ قَلَّدَهُ، لَأَنَّهُ لَا يَنْتَلِكُ الْعِلْمُ الْلَّازِمُ لِذَلِكَ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَقَوْلُ جَمِيعِ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الْقِيمِ إِجْمَاعَ السَّلْفِ فِيهِ^(٢).

(١) انظر: الإحکام: للأمدي، ٢٢٧/٤.

(٢) انظر: إعلام الموقعين، ٤٦١، و٤٩٥، والمدخل، ص ٣٧٧، وإجابة المسائل شرح بغية الأمان، ص ٤١٤، وإرشاد الفحول، ص ٤٤٩، وصفة الفتوى والفتوى والمستفتى: لأبي عبد الله، أحمد بن حمدان النمراني، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣/١٣٩٧هـ ص ٢٦.

والثاني: أن ذلك يجوز عند الحاجة وعدم وجود المفتى المجتهد^(١); لأن توقف الفتوى على وجود المجتهد فقط فيه حرج عظيم، وقد يجعل ذلك العوام يعملون بهواهم لعدم وجود من يفتتهم أو يخبرهم بالفتوى^(٢).

ولا ريب أن نقل الفتوى هنا أفضل من العمل بلا علم أو البقاء في الحيرة والعمى والجهالة^(٣).

والثالث: أنه يجوز له نقل الفتوى حاكياً عن من قلده، كما يجوز للعامي أن يرسل إلى المفتى من يسأله ويقبل خبر من أرسله^(٤)، ويكون الأمر هنا من قبيل الرواية، حيث تجوز الرواية للعدل الضابط وإن لم يكن عالماً^(٥).

وعلى هذا القول يجوز أن ينقل المقلد الفتوى إذا كان له سند عن المفتى، أو أن يأخذ الفتوى من كتاب معروف مشهور متداول للمفتى^(٦).

والرابع: جواز نقل الفتوى عن المفتين بشرط أن يكون المقلد عدلاً متمنكاً من فهم كلام الإمام أو المفتى الذي نقل عنه، كما أن نساء الصحابة كن يرجعن في بعض أحكام الفقه إلى ما يخبر به أزواجهن عن النبي ﷺ^(٧).

(١) انظر: إعلام الموقعين، ٤٦١، وإرشاد الفحول، ص ٤٥١، وصفة الفتوى، ص ٢٦.

(٢) انظر: إرشاد الفحول، ص ٤٥٠.

(٣) تيسير التحرير، ٢٥١/٤.

(٤) انظر: المسودة، ص ٤٥٧، وحاشية العطار على جمع الجواجم: لحسن العطار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١/١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م، ٤٣٨٢.

(٥) إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص ٤١٤، وتيسير التحرير، ٢٤٩/٤.

(٦) انظر: تيسير التحرير، ٢٥١/٤.

(٧) انظر: إرشاد الفحول، ص ٤٥٠، وتيسير التحرير، ٢٥١/١، وصفة الفتوى، ص ١٦.

الفتوى ونقلها: شروط وضوابط

والذي يتأمل في القول الرابع الذي يشرط أن يكون المقلد عدلاً متمكناً من فهم كلام المفتى الذي نقل عنه، يجد أنه لا يرقى للقوّة التي تمكن من قبوله؛ لأنَّ المقلد إذا تمكن من فهم كلام المفتى فلا ضامن في أنْ يتمكّن من فهم حل المستفتى أو فهم سؤاله، خاصة وأنَّه ليس معه من العلوم التي تساعده على ذلك.

وأمّا الاحتجاج بنقل الصحابة الأحكام لأزواجهم التي يسمعونها عن الرَّسُول ﷺ فلا يمكن القياس عليه هنا؛ لأنَّ الصَّحَابَةَ ليسوا بعَقْلَدِينَ؛ إذ كانوا يتبعون الرَّسُول ﷺ، واتّباع الرَّسُول ﷺ ليس بتقليد - كما تقدّم ذلك في المبحث الأول -

ومَنْ تفَحَّصَ القول الثالث الذي جُوَزَ نقل الفتوى قياساً على نقل الرواية، والتي يُكتفى فيها بالعدالة والضبط، يظهر له بدون خفاء أنَّ هناك فرقاً بين نقل الرواية ونقل الفتوى، فالفتوى حكم يتعلّق بعمل للمكلّف يرتبط باستنباط وترجح وتحريج وفهم حال المكلّف وواقعه وعرفه، إلى غير ذلك مما يراعى عند الفتوى في واقعة معينة، والمقلد لا علم له بمثل هذه الأمور، ولا يستطيع أنْ يتأكد من مطابقة الفتوى للحادثة التي يريد نقل الفتوى بشأنها.

وأمّا الرواية فهي عبارة عن مجرد حكاية لقول الآخرين، ولا يلزم أن تكون مطابقة لواقع أو حال المكلّف، بل يمكن أنْ يروي الراوي نصاً من لغة لا يفهم فيها شيئاً، ويمكن لمن نُقلت له الرواية أنْ يفسّر أو أنْ يأخذ منها أو أنْ يفهم فيها أكثر مما حصل لناقلها.

وأمّا القول الثاني فهو قول يصار إليه في حالة الضرورة التي يتقتضيها عدم وجود المفتى، ولا شك أن العمل بالفتوى المنقوله عن طريق العامي والمقلد - التي يغلب على الظن صحتها - أفضل من العمل بالجهل.

وعلى ذلك؛ فإن القول الأول هو أرجح الأقوال؛ لأنّ العامي قد لا يفهم مراد المجتهد أو فتواه في الواقع المعينة، إضافة إلى أنّ العامي لا يمتلك الأدوات التي تعينه في المطابقة بين ما سمعه من المفتى وبين حال المستفتى، كما أن بعض الأحكام الفقهية لها شروط وأحوال عند تطبيقها، وقد يكون المقلد قد سمع الفتوى من المفتى دون أن يصرّح المفتى بتلك الشروط أو الأحوال، وعند ذلك يصعب على المقلد أن يتحقق من تلك الشروط في الحال الذي يريد نقل الفتوى فيه.

المجتهد غير المستقل ونقل الفتوى:

المجتهد غير المستقل هو ما يطلق عليه المجتهد المقيد، أي المقيد بمذهب معين من المذاهب الفقهية، وبالرغم من أنه لا يُعد من طائفة المجتهدين المستقلين الذين تجوز لهم الفتوى، إلا أنّ الأصوليين اختصوا في أمر الفتوى بغير ما ذكروه في العامي الذي ليس له حظ من علوم الاجتهاد. ومراتب المجتهد غير المستقل كالتالي:

الأولى: مجتهد في معرفة فتاوى إمام مذهبه، وأقواله، وآخذه، وأصوله، ومقاصده، عارف متمكن من التّخريج عليها، وقياس ما لم ينص عليه الإمام على منصوصه، وقد لا يقلّد إمامه في الحكم والدليل، وقد لا يتبعه في كلّ ما قاله، ولكن يسلك طريقه في الاجتهاد والفتيا، وهذا قد يكون صار إلى مذهب

الفتوى ونقدها: شروط وضوابط

إمامه لا على جهة التقليد له؛ ولكن لأنّه وجد أنّ طريقه في الاجتهاد والفتوى أسدّ طريق. وهذا مرتبته دون رتبة الأئمة المختهدين المستقلين بالاجتهاد، وتُعدُّ فتواه في حكم فتوى المختهد المستقل، يعمل ويعتمد بها في الإجماع والخلاف^(١).

والثانية: مختهد في مذهب إمامه، مستقل بتقرير المذهب بالدليل، غير أنّه لا يتجاوز في أدالته أصول إمامه، وإذا استدلّ بدليل إمامه لا يبحث عن معارض له ولا يستوفى النظر في شروطه، وقد اتّخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها كما يفعل المختهد المستقل بنصوص الشّارع. كما أنّ له علمًا بأصول الفقه يساعده على الاستنباط والترجيح في مذهب إمامه، ولكنه أخلّ ببعض علوم الاجتهاد الأخرى، مثل: الحديث واللغة وغيرها.

وصاحب هذه المرتبة يتّأدي به فرض الكفاية في الفتوى، ولا يتّأدي به فرض الكفاية في إحياء العلوم التي منها استمداد الفتوى^(٢).

والثالثة: مختهد في مذهب إمامه، ولكن لا يبلغ رتبة مَنْ ذُكِرَ في المرتبة السابقة، ولكنه فقيه النّفس، حافظ لمذهب إمامه، عارف بأداته، يحرّر أقوال المذهب ويرجح بعضها على بعض بما يعرفه من أطراف قواعد أصول الفقه

(١) انظر: إعلام الموقعين، ٢١٢/٤، والمدخل، ص ٣٧٥، وإجابة السّائل شرح بغية الآمل، ص ٤١٤، وتيسير التّحرير، ٢٤٩/٤.

(٢) المدخل، ص ٣٧٦، والإحكام: للأمدي، ٢٤٢/٤

دون إلمامه الكامل به، و لا يمتلك من علوم الاجتهاد ما يبلغه المرتبة الأولى
أو الثانية^(١).

والرابعة: مجتهد في مذهب مَنْ انتسب إليه، متقن لفتاويه، حافظ
للمذهب، ويفهمه في واصحات المسائل ومشكلاتها، غير أَنَّه لا يحيط بأدلة
إمامه، ولا يتعدّى أقواله وفتاويه ولا يخالفها، وإذا وجد نص إمامه لم يعدل عنه
إلى غيره البتة، وهذا هو ما عليه الكثير من المصنفين في مذاهب أئمتهم،
وهؤلاء لا يجدون حلقة إلى معرفة الكتاب والسنّة واللغة العربية، أو سائر
علوم الاجتهاد، لكونهم ملتزمين بنصوص أئمتهم، حيث كفاهم أئمتهم مؤونة
استنباط الأحكام الشرعية من أدلةها، ولكن لا شكّ أَنَّهم أعلى مرتبة من
العاميّ، وأقلّ مرتبة من مجتهد المذهب^(٢).

وصاحب المرتبة الثالثة والرابعة يعتمد نقله وفتواه في نصوص إمامه
وتغريعات أصحابه المجتهدين في مذهبهم^(٣).

(١) المدخل، ص ٣٧٦، وإرشاد الفحول، ص ٤٥٠، وحاشية العطار على جمع الجواب، ٤٢٥/٢، وآداب الفتوى
والمفتي والمستفتى، للنووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر،
دمشق، ط ١/١٤٠٨ هـ، ص ٢٩.

(٢) انظر: إعلام الموقعين، ٢١٣/٤، والمدخل، ص ٣٧٦، وإجابة السائل شرح بغية الآمل، ص ٤١٤، وآداب
الفتوى، ص ٢٩.

(٣) انظر: المدخل، ص ٣٧٧.

نقل الفتوى عن الميت:

إنَّ جواز نقل الفتوى فيما سبق ينحصر في النُّقل عن المجتهدين الأحياء
الموجودين عند نقل الفتوى عنهم، وقد اختلف الأصوليون في مسألة أخرى،
وهي نقل الفتوى عن المفتى أو المجتهد الميت، وقد ذهبوا في ذلك مذهبين:

الأول: لا يجوز نقل الفتوى عن المفتى الميت، وذلك لأنَّ الميت لا قول له
بدليل أنَّ الإجماع ينعقد بدونه، وأمَّا إنْ كان حيًّا فإنَّ الإجماع لا ينعقد بخلافه. وقد
حكي إجماع أهل الأصول على المنع من تقليد الأموات^(١).

وفي حكاية الإجماع في هذه المسألة نظر؛ لأنَّ هناك منْ ذهب إلى أنَّ الأصح
في هذه المسألة جواز نقل الفتوى عن الميت^(٢). وأمَّا مسألة أنه لا قول له لأنَّ
الإجماع ينعقد بدونه فلا يسلم؛ لأنَّ الإجماع في المسائل الحادثة هو إجماع
المجتهدين الأحياء، وأمَّا الأموات فإنَّ أقوالهم باقية في الحوادث التي أفتوا فيها،
كما أنَّ موتهم لا يرفع إجماعهم، وإلَّا لزم عن ذلك عدم حكاية أي إجماع في
المسائل التي مات الجمعون عليها من الصَّحابة والمجتهدين من بعدهم.

والثاني: أنَّ نقل الفتوى عن المفتى الميت تجوز، وذلك لأنَّ الرَّاوي أو ناقل
الفتوى إذا كان عدلاً، ثقة، متمنكاً من فهم كلام المجتهد الذي مات، ثُمَّ روى
للعامي قوله، حصل للعامي ظنٌ صدقه، ثُمَّ إذا كان المجتهد عدلاً ثقة فإنَّ ذلك
يوجب ظنٌ صدقه في تلك الفتوى، كما أنَّ الإجماع انعقد على مرِّ العصور على

(١) المنخل، ص ٤٨٠، و إرشاد الفحول، ص ٤٤٩.

(٢) انظر: المسودة، ص ٤٦٥.

جواز العمل بهذا النوع من الفتوى^(١)، وذلك لقلة المجتهدين أو عدم وجودهم. ثم إنَّ مذهب المفتي وأقواله لا تبطل ولا ترتفع بموته، ويعد بها بعده في الإجماع والخلاف، ولا دليل يصلح للاستناد عليه في عدم اعتبارها.

ونقل الفتوى عن المفتين والمجتهدين الأموات إذا لم تكن جائزة فلن تكون هناك قائمة من اجتهد العلماء السابقين في تأليف الكتب ووضع المصنفات واعتكاف طلاب العلم لدراستها.

وقد أجيبي عن الاستدلال الأخير بأنَّ قائمة تأليف هذه الكتب تتلخص في أمرتين:

أحدهما: استفادة طريق الاجتهد من تصرُّفهم في الحوادث وكيفية بناء بعضها على بعض.

والآخر: معرفة المتفق عليه من المختلف فيه^(٢).
ولا يخفى أنَّ حصر فوائد تصنيف المصنفات في هذين الأمرين لا برهان عليه.

ويتصح من خلال مناقشة الرأي الأول ضعف الأدلة التي استندوا عليها، ويكون الرأي الثاني هو الأرجح، والله تعالى أعلم.

(١) تيسير التحرير، ٤/٢٥٠.

(٢) انظر: الخصوص، ٦٧/٦، والمنخول، ٤٨٠/١، والمسودة، ٤٦٥/١، وإرشاد الفحول، ص ٤٥٠، وتيسير التحرير، ٤/٢٤٩.

خاتمة:

إنَّ من أهم مقاصد هذا البحث: إظهار شروط وضوابط الفتوى ونقلها، حتى يُلْفِت الانتباه إلى أمور:

أولها: إنَّ من واجب العلماء في هذه الأُمَّة نشر هذه الشُّرُوط والتَّأكُّد من معرفة العوام لها، وذلك صيانة لمقام الفتوى، وحفظاً لأحكام الدِّين من سوء الفهم وضلال الفكر، وحتى لا يسأل العوام الجهلاء فيضلُّون، أو يتبعون مَنْ ليس أهلاً بغير علم فيهلكون.

وثانيها: لا بُدَّ لطلاب العلم الذين هم في بداية الطريق أنْ يعرفوا موقع أقدامهم، فلا يتسرّعوا للفتوى وإصدار الأحكام دون أنْ تكتمل عندهم العلوم التي تؤهّل لهذا المقام، حيث من مشكلات أُمّتنا اليوم تجُّرُّؤُ من أخذ بعضًا من أطراف العلوم على الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية، دون التفات إلى الشُّرُوط والضوابط.

ولا بُدَّ لهم كذلك أنْ يعرفوا أنْ مَنْ تجرأ على الفتوى دون تحقُّق هذه الشُّرُوط فيه يكون آثماً، وليس مأجوراً كما قد يظنُ البعض^(١).

وثالثها: إنَّ تطبيق هذه الشُّرُوط، وعدم السَّماح لغير مَنْ تنطبق عليه بالفتوى، هو واجب كلِّ الأُمَّة، ولكن يتَأكُّد أمر متابعة التطبيق على ولاة الأمر، فعليهم أنْ يضعوا التَّرتيب الذي يحفظ الدِّين، ويردعوا كلِّ معتد وجاهل عن التَّسُّور على أبواب الشُّريعة وأحكامها. كما عليهم أنْ يعلموا أنَّهم إذا لم

(١) انظر: إعلام الموقعين، ٢١٧/٤، وصفة الفتوى، ص ٢٤.

يقوموا بواجب ضبط الفتوى فإنّهم آثرون أيضًا^(١).

وقد قال ابن الجوزي - رحمه الله تعالى - في شأن منع الدولة لمن تصدّى للفتوى وليس بأهل لها: "ويلزمولي الأمر منعهم كما فعل بنو أمية، وهؤلاء مبتنزة من يدلُّ الركّب وليس له علم بالطريق، ومبتنزة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، ومبتنزة من لا معرفة له بالطب وهو يطب الناس؛ بل هو أسوأ حالاً من هؤلاء كلّهم، وإذا تعين علىولي الأمر منع من لم يحسن التطبيب من مداواة المرضى، فكيف بن لم يعرف الكتاب والسنّة ولم يتفقه في الدين"^(٢).

.. وأنهرياً أسأّ الله تعالى القبول والرضا ..

(١) انظر: المصدررين السابقين.

(٢) إعلام الموقعين، ٢١٧/٤.